Süleyman Demirel Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi Yıl: 2024/1, Sayı: 48, s. 24-38
Journal of Süleyman Demirel University Institute of Social Sciences Year: 2024/1, Number: 48, p. 24-38
Alınış/Recieved: 08.04.2023 Kabul/Accepted: 19.05.2023 Online Yayın/Online Published: 30.04.2024

ماهية النفقة الأسرية وشروط استحقاقها في الفقه الإسلامي*

Saada ROUAMBA[1]
Ahmet Muhammet PEŞE[2]

الملخص

في الفقه الإسلامي، تعتبر النفقة إحدى آثار عقد النكاح. وكون النفقة من آثار عقد النكاح يعني به أن الزوج ملزم بدفع النفقة لزوجته طالما استمر الزواج، دون الحاجة إلى اتفاق بينهما. الطرف المسؤول عن النفقة هو الزوج. صاحب الحق هو الزوجة. ولا يتغير هذا الحكم إذا كان الزوج فقيرا أو غائبا أو مريضا أو إذا كانت الزوجة غنية. لكي تحافظ الزوجة على حياتها، من الضروري قضاء احتياجات الطعام والشراب والملبس والمسكن. إن الوضع الإقتصادي للزوج والزوجة وعادات المجتمع الذي يعيشان فيه عوامل حاسمة في مقدار النفقة. المرأة ليست مسؤولة قانونا عن القيام بالأعمال المنزلية. لهذا السبب، يعتبر من الضروري للزوج أن يوظف خادمة لزوجته إذا توفرت الشروط اللازمة. حق المرأة في النفقة مرهون بكون عقد النكاح صحيحا ولا تتهرب من البقاء مع زوجها. إذا لم يف الزوج بواجبه، فيجوز للزوجة التقدم للمحكمة والمطالبة بحقها. في حالة تغيب الزوج دون ترك أي ممتلكات هناك خلاف حول هل القاضي يستطيع التمييز بين الزوج والزوجة.

الكلمات المفتاحية: *الفقه، الأحوال الشخصية، النفقة، النفقة الزوجية، النفقة الأسرية.*

İSLAM AİLE HUKUKUNDA EVLİLİK NAFAKASI

Özet

İslam Aile Hukukunda evlilik nafakası, nikah akdinin sonuçlarından bir tanesidir. Nafakanın akdin sonucu olması, herhangi bir anlaşmaya gerek duyulmaksızın evlilik devam ettiği sürece kocanın, eşine nafaka ödemekle yükümlü olduğu anlamına gelmektedir. Nafaka yükümlüsü olan taraf kocadır. Nafaka hakkına sahip olan taraf ise kadın eştir. Bu hüküm, kocanın fakir, gaib, hasta olması ya da kadın eşin zengin olması durumunda değişmemektedir. Kadın eşin hayatını idame ettirebilmesi için gerekli olan yeme, içme, giyinme ve barınma ihtiyaçlarının karşılanması gerekmektedir. Nafaka miktarında karı-kocanın ekonomik durumu ile içinde yaşadıkları toplumun örf-adetleri belirleyicidir. Kadın hukuken ev işlerini yapmakla sorumlu değildir. Bu nedenle gerekli şartlar oluştuğu takdirde kocanın karısı için hizmetçi tutması gerekli

* Bu makale, Süleyman Demirel Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında hazırlanan "İslam Aile Hukukunda Nafaka ve Burkina Faso Aile Hukukuyla Mukayesesi" isimli tamamlanmamış yüksek lisans tezinden türetilmiştir.

1 Saada ROUAMBA, Yüksek Lisans Öğrencisi, Süleyman Demirel Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, saadnajmi76@gmail.com, ORCID: 0009-0001-8970-0841, (Sorumlu yazar).

2 Ahmet Muhammet PEŞE, Doç. Dr., Süleyman Demirel Üniversitesi, ahmetpese@sdu.edu.tr, ORCID: 0000-0002-9108-4398.

görülmektedir. Kadının nafakaya hak kazanması, nikah akdinin sahih bir şekilde yapılmasına ve kocasıyla birlikte olmaktan kaçınmamasına bağlıdır. Kocanın yükümlülüğünü yerine getirmemesi durumunda kadın eşin mahkemeye başvurup hakkını talep etmesi mümkündür. Kocanın herhangi bir mal bırakmadan gaib olması durumunda hakimin karı-koca arasını tefrik edip edemeyeceği hususu bilginler arasında ihtilaflıdır.

Anahtar kelimeler: *İslam Hukuku, İslam Aile Hukuku, Nafaka, Evlilik Nafakası, Aile Nafakası.*

1. تمهيد

من أركان تقوية العلاقة الأسرية حسن العشرة وهو أن يتولى كل من الزوجين واجبه اتجاه الآخر دون إفراط ولا تفريط، فالرجل بحكم فطرته وتكوينه النفسي وقوة بدنه بالإضافة إلى القوامة التي خصه الله بها عليه توجب وتفرض عليه مسؤولية النفقة الأسرية، باعتباره أقدر من المرأة على الإنتشار في الأرض ليبتغي من فضل الله ليتولى نفقة أسرته وما تحتاج الأسرة إليه من طعام وكسوة وسكن شرعي، وبالمقابل فإن المرأة وبحكم طبيعتها البيولوجية واستعداداتها النفسية تكون أقدر من الزوج على تدبير وتولي شؤون البيت وتربية الأولاد وتوفير أسباب الراحة والعناية حال غياب الزوج، ومن ثم كان الإلتزام الأساسي للزوج هو العمل والضرب في الأرض للبحث عن الإلتزامات المادية التي تقع على عاتقه تجاه أسرته حسب قدراته المالية.

ومن جهة أخرى لا يثبت التزام الزوج بالنفقة ووجوبها عليه إلا إذا توفرت شروط معينة تكاد تكون من مجملها متعلقة بأحوال الزوجة، بمعنى حالات استعداد الزوجة للإحتباس لمصلحة الزوج، فإذا تحقق الإحتباس ثبت ووجب النفقة على الزوجة، أما إذا سقط الإحتباس وانعدم لسبب من الأسباب سقط حقها في المطالبة بالنفقة عليها، وذلك باعتبار أن العلاقة الزوجية حقوق وواجبات متبادلة بين الزوج وزوجته، فإذا قام أحد منهما بواجبه تجاه الآخر، وجب على الطرف الآخر أن يوافيه حقه.

2. بيان حقيقة النفقة الأسرية

تعتبر النفقة على الزوجة أثرا من الآثار المالية المترتبة عن عقد زواج صحيح، فهي حق من حقوق الزوجة، ويجب على الزوج الإنفاق على زوجته مسلمة كانت أو غير مسلمة حتى ولو كانت الزوجة غنية لأن القوامة في الزواج ترجع إلى الزوج، إذ لا يمكن للزوج الإحتجاج بكون زوجته غنية فيأبى الإنفاق عليها، فمال الزوجة حق لها ولها كامل الحرية في التصرف فيه كيفما شاءت، وتبقى نفقة الزوجة على زوجها قائمة طول فترة الحياة الزوجية بالرغم من اختلاف أحوالها.

2.1. تعريف النفقة الأسرية

قبل الخوض في الموضوع يجب تعريف النفقة لغويّا أولا ثم شرعيا ثانيا وبيان حكمها الشرعي وذلك بإستدلال آيات القرآن والأحاديث النبوية التي تدل على وجوبها، بالإضافة إلى السبب الأساسي والحقيقي.

أولا: تعريف النفقة لغة

والنفقة ما أنفق والجمع نفاق. يقال "نفقت الفرس والدابة وسائر البهائم يَنْفُقُ نُفُوقا: مات، ونفق البيع نفاقا ونفقت السلعة تنفق نفاقا بالفتح: غلت ورغب فيها وأنفقها هو، وأنفق القوم: نَفَقَتْ سوقهم، ونفق ماله ودرهمه، ونفقت الدابة وبابه دخل ونفق البيع يَنْفُقُ نفاقا راج، والنفاق

بالكسر فعل المنافق، وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله" (لسان العرب، 357؛ مختار الصحاح، 228). "نفدت نفاق القوم ونفقاتهم بالكسر، إذا نفدت وفنيت، والنفاق بالكسر: جمع النفقة من الدراهم، ونفِق الزاد يَنْفَقُ نَفَقًا أي نفد، وقد أنفقت الدراهم من النفقة، ورجل مِنفاق أي كثير النفقة، والنفقة ما أنفَقْتَ واستنفقت على العيال وعلى نفسك" (لسان العرب، 357؛ مختار الصحاح، 280).

ومنه قوله تعالى: قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيَ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا (الإسراء، 100).

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا

النفقة لها تعريفات كثيرة واختلفت تعريفات العلماء في تركيب كلماتها وأساليبها وصياغتها، لكنها تتفق في مرادها ومعناها وفي دلالاتها.

1-فعرفها الإمام ابن عرفة المالكي "النفقة ما به قوام معتاد الآدمي دون سرف."

"فأخرج من دون الأدمي كالحيوان والجماد، والنفقة الخرج ما ليس بمعتاد كالحلوى والفواكه، والمراد بالإسراف الزائد على العادة بين الناس، كأن يكون زائدا عما ينبغي والتبذير صرف شيء فيما لا ينبغي" (عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهم، 163).

2- "أما الحنفية فلهم في ذلك عدة أقوال منها" (ابن عابدين، رد المحتار، 278/5-279).

أ- "النفقة: الطعام والكسوة والسكن.

ب- النفقة: ما يتوقف عليه بقاء شيء من مأكول وملبوس وسكن.

ج- النفقة: الإدراك على الشيء بما فيه بقاؤه.

أخذ على هذه التعريفات أنها غير جامعة لعدم شموليتها لبعض الحاجات التي يجب توفيرها للزوجة، فحصرت النفقة فقط في المأكل والمشرب والمسكن، ولكن كما هو معروف أن أحوال الناس في تغير مستمر من ناحية اليسار والإعسار فتتغير حاجات الزوجة معه" (النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، 11).

وعرفها الشافعي بقولهم: "طعام مقدرة لزوج وخادمها على زوج، من أهل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه" (عبد الله الشرقاوي بن حجارة، حاشية الشرقاوي على ثقة الطلاب، 345/2).

فإن العلماء مع جهودهم المبذولة لم يتوصلوا إلى تعريف شامل للنفقة الزوجية إلا أنهم في الغالب أجمعوا على أن النفقة الزوجية في الطعام والكسوة والسكن.

2.2. النفقة الأسرية الزوجية حكمها

ثبتت أدلة كثيرة تبين من خلالها وجوب النفقة على الزوجة.

وبناء على ذلك فيما يلي سأذكر أدلة وجوب النفقة من الناحية الشرعية السبب الأساسي والحقيقي لوجوب النفقة على الزوج.

أولا: أدلة وجوب النفقة الأسرية الزوجية من القرآن الكريم.

أ. قال تعالى «وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ» (البقرة، 233).

"والمراد بالمولود له هو الأب، والرزق هو الطعام الكافي والكسوة واللباس، والمعروف، هو المتعارف عليه بين الناس دون تفريط ولا إفراط" (أبو بكر جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 221).

ب. وقال تعالى «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ» (الطلاق، 6).

من وجدكم أي "من وسعكم، لا تضاروهن لتضيقوا عليهن بمعنى لا تضايقوهن حتى يتركن لكم السكن ويخرجن" (أبوبكر جابر، 379).

ج. وقال تعالى «لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» (الطلاق، 7).

قال القرطبي: "لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما" (القرطبي أحمد بن محمد، الجامع لأحكام القرآن، 111/18).

قال تعالى «وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا» (النساء، 5).

وقال تعالى «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (النساء، 34).

"معنى بما أنفقوا من أموالهم: أي من المهور والنفقات التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها" (علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام، 414/11).

الرجال قوامون على النساء بمعنى هذه القوامة تتمثل في حفظ وصيانة حرماتهن، فبفضل القوامة التي منحها الله عز وجل له دون المرأة أوجب عليه في المقابل بذل ما عليه من واجبات منها النفقة الزوجية (ابن عابدين، 277/5).

ثانيا: أدلة وجوب النفقة الزوجية الأسرية من السنة النبوية الشريفة.

وردت أدلة أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم دلّت على وجوب نفقة الزوجة على زوجها نذكر منها:

ا. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يطأن فرشكم أحد تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن" (مسلم، كتاب الحج، 19).

ب. فوجه الدلالة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن" هو وجوب إطعام النساء وكسوتهن بالمعروف (ابن عابدين، 277/5).

ت. ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (البخاري، كتاب النفقات، 9).

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها (هند) أن تأخذ من مال أبي سفيان بدون إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، من طعام وكسوة، فهو حق لها واجب على زوجها (وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 743/8).

فالنفقة واجبة على الزوج على وجه الكفاية بدون إسراف، فإذا امتنع الزوج عن أداء النفقة الزوجية بالرغم من سعته، في هذه الحالة تأخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها لا غير (ابن عابدين، 277/5).

ا. حديث معاوية القشري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" (سنن أبي داود، كتاب النكاح، 41).

جاء الحديث بلغة مفهوم المعنى والمراد لا يحتاج إلى تفسير، فقد أوجب الله النفقة الزوجية وأقرها النبي وأمر الزوج بإطعام زوجته والاعتناء بها وكسوته حسب طاقته وقدرته المالية.

ب. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول" (النسائي، السنن الكبرى، باب إثم من ضيّع عياله، رقم الحديث: 9156).

يدل هذا الحديث على وجوب النفقة الزوجية من وجهين: أحدهما أنه مجمل لا يخرج الزوجة من جملة عمومه، والثاني أنه عام يدخل على جملة عمومه (الكاساني، بدائع الصنائع، 113/5).

فعبارة "أن يضيع من يعول": تعني الرعاية والحماية من طرف رب العائلة، وتلك هي النفقة المتمثلة في أبسط الأمور من المأكل والمشرب وغيرهما ومن جهة أخرى الإثم كما هو معروف لا يترتب على ترك المندوبات بل يترتب على ترك الواجبات. إذن إعالة الزوجة نفقتها واجبة على الزوج.

ثالثا: أدلة وجوب النفقة من الإجماع.

لقد أجمع العلماء من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن (ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، 376/7).

وقال ابن رشد: "اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج: النفقة والكسوة" (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 54/2).

رابعا: أدلة وجوب النفقة من المعقول.

تحدث العلماء والفقهاء في معظم كتبهم على وجوب النفقة للزوجة على الزوج، وتدور أغلبها حول الاحتباس وحق التفرغ للزوج، فالزوجة محبوسة بعقد النكاح بحق الزوج، ممنوعة من الكسب، فكان نفع حبسها عائد إليه، فوجبت كفايتها عليه (الكاساني، 113/5).

يمكن أن يقال كما قال الماوردي الزوجة حبست نفسها لزوجها فنفقتها عليه كالعساكر يجب نفقاتهم على الإمام لإحتباس نفوسهم للجهاد (الماوردي، 424/2).

2.3. سبب وجوب النفقة الزوجية الأسرية

اختلف العلماء في سبب وجوب النفقة الزوجية على قولين:

القول الأول: وقد ذهب إليه الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة (من دون الحنفية)، فقالوا إن النفقة الزوجية سبب وجوبها على الزوج، هو الدخول أو تمكين الزوجة زوجها تمكينا كاملا، وتسليم نفسها للاستمتاع بها تسليما تاما وذلك على خلاف قائم بينهم في بعض الشروط نذكر منها:

ا. المذهب المالكي: إذا وقع عقد النكاح فلا تجب به النفقة إلا بالتمكين والإستمتاع بها، والمقصود بالتمكين هو الإستماع أو الإستعداد له (الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه الإسلامي وأدلته، 339/2).

ب. الشافعية: جاء في روضة الطالبين أن النفقة لا تجب بالعقد بل بالتمكين يوما فيوما (النووي، روضة الطالبين، 1560-1561).

وشرح الشافعية المقصود بالتمكين فقالوا: أما التمكين فيشمل على أمرين لا يتم إلا بهما

أحدهما تمكنه من الاستمتاع بها والآخر تمكينه من النقل معه حيث يشاء في البلد الذي تزوجها فيه (النووي، 1560-1561).

ت. الحنابلة: ورأي الحنابلة قريب من رأي الشافعية حيث قيد الحنابلة التمكين بالتام كالتسليم التام، فلو كان التمكين غير تام فإنها لا تجب النفقة الزوجية وكذلك إذا اشترطت التسليم في منزل أو بلد دون الآخر بعد العقد ولم تشترطه أثناء العقد ففي هذه الحالة تسقط نفقتها الشرعية.

القول الثاني: هو قول الأحناف

"قال الأحناف: سبب النفقة الزوجية على زوجها هو جزاء احتباسها لحقه ومنفعته لأن عقد النكاح متى وقع صحيحا، صارت الزوجة حلالا للزوج، فيحق له الإستماع بها وحده دون غيره قصرا، صيانة لمائه من الإشتباه (الإختلاط)" وفي مقابل ذلك تجب لها النفقة (الكاساني، 113/5).

والمقصود من الإحتباس ليس سجنها ومنعها من كل ما هو ضروري خارج المنزل ولكن المقصود أن تكون الزوجة مسئولة من تربية الأولاد وتنظيم شؤون البيت والقرار فيه، إذ الحنفية لا يشترطون الحبس بالفعل لإيجاب النفقة بل يكفي عندهم عقد النكاح مع التمكن للإحتباس (محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، 233/2-234). في النكاح الفاسد لا نفقة عليه لإنعدام حق الحبس (الكاساني،120/5).

2.4. مشتملات النفقة الأسرية ومقدارها

وفي الفقه الإسلامي فتشمل النفقة الأسرية (الزوجية):

1. الطعام
2. الكسوة
3. المسكن
4. الخدمة إن لزمتها أو كانت ممن تخدم
5. متاع البيت

وتفصيلها كالآتي

1. الطعام يشمل الطعام وتوابعه من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ونحوها ولا يشمل الفاكهة. النفقة تقدر بما يكفي الزوجة، هذا يعرف بحسب العرف (الكاساني، 25/4).

2. وصف الكسوة ومقداره يقدر بحسب العرف، فللموسرة كسوة من حرير وكتان جيد، وللمعسرة كسوة من قطن وكتان، وللمتوسطة ما بينهما ويجب لها كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف، لتغير الحاجة في الحر والبرد. (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، 391/10).

3. المسكن ليس بضروري أن يكون في ملكه ولكن يمكن أن يكون كراء أو إعارة أو وقفا لقوله تعالى "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم." (الطلاق، 6) أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية، لقوله تعالى أيضا: "وعاشروهن بالمعروف" (النساء، 19) (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، 391/10).

المسكن لا يجب أن يكون في ملكه لأنه ليس بمستهلك. أما المستهلك كطعام فيجب الملك، وصف المسكن مثل الطعام والكسوة على العرف وحال الزوجين يسارا وإعسارا، لقوله تعالى: "مِن وُجدكم" (الطلاق، 6).

وبناء عليه الأوصاف الآتية تجب أن تكون في المسكن:

ا. أن لا يكون في المسكن أحد من أهل الزوج بدون إذنها.

ب. أن يكون أثاث المنزل موجوجا فيه كما يأتي.

4. نفقة الخادم إن كانت ممن تخدم

أجمع العلماء على أن للزوجة نفقة خادم واحد لو كانت ممن تخدم عند أبيها وكان زوجها موسرا أوكانت مريضة ومحتاجة للخدمة، ولو لم تكن الزوجة ممن تخدم عند أبيها وهي صحيحة لا تستحق نفقة الخادم ولكن الأولى للزوج الموسر إعطاء نفقة الخادم لأنه معاشرة بالمعروف، لا تستحق أكثر من خادم واحد لأن الواحد يكفيها ولا ضرورة إلى اثنين (الكاساني، 22/4). عند أبي يوسف وأبي ثور تستحق النفقة لخادمين لأنها تحتاج الي خادمين لداخل البيت وخارجه (العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 130/12). وكذلك عند المالكية في المشهور تحتاج المرأة أكثر من خادم إذا كانت أهلا لذلك، والخادم يلزم أن يكون ممن يحل له النظر إلى المرأة، بأن يكون امرأة أو ذا رحم محرم، لأن الخادم غالبا يكون عندها (العيني، نخب الأفكار، 142/11).

ويجوز في الصحيح عند الحنابلة :أن يكون الخادم من أهل الكتاب، لأن استخدامهم مباح، ولأن الصحيح عندهم إباحة النظر لهم (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، 7394/10).

5. متاع البيت.

واختلف العلماء في متاع البيت

فقالت الحنفية: "يجب على الزوج آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقِدر ومغرفة، وكذا سائر أدوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وصابون وسدر ودهن على عادة البلد" (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، 118/10).

عند المالكية من حق الزوجة آلة التنظيف وماء الشرب والغسل وغسل الثوب والإناء واليد والوضوء، وزيت الأكل والإدّهان، والوقود من حطب أو غيره، وما يصلح الطعام من ملح وبصل، ولحم، كلهم على حسب العادة. أما الفقير فعلى حسب قدرته. وأجرة القابلة، واللباس في

الشتاء والصيف وحصير الفراش بحسب العرف من النفقة (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، 118/10).

عند الشافعية آلة التنظيف كمشط ودهن وما تكنس به الدار، وما تغسل به الرأس والبدن، وأجرة حمام، وثمن ماء غسل ومفروشات النوم مثل فراش ومخدة ولحاف، وما تقعد عليه من لبد وحصير، ونحوهما كلها من النفقة (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، 793/3).

3. شروط استحقاق النفقة الزوجية

إن وجوب أمرما وإلزام شخص به، لا بد أن يقابله توفر ما يثبت به هذا الوجوب من شروط. فالنفقة الزوجية لا تكون مستحقة إلا إذا توفرت شروط معينة. فإذا تخلفت سقط حقها في النفقة.

سنتطرق في هذا الفرع الأول إلى الشروط التي لا بد من توفرها لثبوت حق الزوجة في النفقة الزوجية. أما في الفرع الثاني فقد خصص لدراسة نتائج تخلف أحد شروط وجوب النفقة الزوجية.

اتفق جمهور الفقهاء على شروط معينة لوجوب النفقة للزوجة، وخالفهم المالكية حيث فرقوا بين شروط تجب قبل الدخول وأخرى تجب بعده.

3.1. شروط وجوب النفقة الزوجية عند جمهور الفقهاء

اشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لوجوب النفقة على الزوج ما يلي:

1. صحة العقد. لانه إذا لم يصح عقد النكاح لا تجب نفقة الزوجة على الزوج لانعدام سبب وجوب النفقة في العقد الفاسد والباطل هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته كما مر (عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، 216).

لو ظهر فساد عقد النكاح بعد مدة ليس للزوج أن يرجع على المرأة بما أنفقه لأنه دفع اليه برضاه بخلاف لو كان القاضي حكم بالنفقة فله أن يرجع (عبد العزيز عامر، 216).

2. تسليم الزوجة نفسها لزوجه. أن التسليم شرط لوجوب النفقة عليه، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها، قد يكون التسليم حكميا بحيث لا تسلم نفسها حقيقيا ولكن لا تمتنع عند الطلب، لا تشترط دعوة الزوجة زوجها (عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، 383).

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "يعتبر التسليم من الزوجة حاصلا حقيقية، إذا سلمت الزوجة نفسها حقيقة إلى زوجها بأن زفت إلى بيته، كما يعتبر التسليم حاصلا حكما، إذا كانت مستعدة للإنتقال إلى بيت زوجها، بأن لا تمانع من الإنتقال إذا طلبه الزوج" (عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 156/7-157).

قال الحنابلة: "إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه وهي ممن يوطأ مثلها لزم زوجها نفقتها" (ابن مفلح، 205/8).

أما إذا امتنعت الزوجة عن التسليم ولم يطلب فلا نفقة لها، إذا امتنعت لعدم إعطاء زوجها المهر المعجل أو لعدم إسكانها في بيت مناسب تجب النفقة (عبد العزيز عامر، 157-159-158).

3. أن تكون الزوجة مطيقة للوطء. لو لم تكن مطيقة فلا نفقة لها، ولا يتصور وجوب النفقة مع تعذر الإستمتاع (عبد الرحمان الجزري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، 594/3).

4. ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة دون مسوغ شرعي أو سبب ليس من جهته. فالنفقة واجبة على الزوج لحق الحبس، فإذا فات حق الزوج فات وجوب النفقة (وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 74/8).

بناء على ذلك ينبغي أن لا يفهم من لفظ الإحتباس أنه سجن للزوجة وتقييد لها ومنعها من قضاء حاجاتها خارج البيت، ولا يعتبر مساسا بكرامتها وقيمتها، على العكس من ذلك فالله عز وجل كرمها وجعل نفقتها على زوجها الذي يشقى ويتعب خارج البيت، فهو المسؤول على إعالة أسرته ماديا، أما الزوجة تبقى معززة مكرمة داخل بيتها.

3.2. شروط وجوب نفقة الزوجة في المذهب المالكي

اشترط المالكية لوجوب نفقة الزوجة على زوجها، شروطا قبل الدخول، وشروطا أخرى يجب تحققها بعده. الزوجة قبل الدخول لا تستحق من زوجها النفقة إلا إذا توفرت شروط معينة:

ا. دعوة الزوجة زوجها للدخول لأنها إذا دعته للدخول بعد إعطائه المدة الكافية للتجهيز حسب العرف، ولم يدخل فوجب عليه نفقتها، أما إذا لم تدع لا نفقة لها، هذا إذا كان الزوج حاضرا، أما إذا كان غائبا أو محبوسا، وجبت لها النفقة وإن لم تدعه (الغرياني، 639/2). دليله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تزوج عائشة رضي الله عنها ولم يكن ينفق عليها إلا بعد الدخول (عبد القادر حرز الله، 383).

ب. بأن تكون الزوجة صالحة للدخول بها، أي يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تقدر أو كانت مريضة بمرض يفضي إلى الموت، أوبمرض شديد دون الإشراف على الموت فلا تجب لها النفقة قبل الدخول لأنها غير صالحة للإستمتاع (الغرياني، 640/2).

ت. أن تكون للزوج قدرة الوطء: فلو كان الزوج صغيرا أو مريضا لا يستطيع الوطء، فلا نفقة لها، ويشترط في الزوج سلامته من المرض الذي يؤدي إلى هلاكه، عكس الجمهور الذين أوجبوا النفقة على الصبي لإمرأته الكبيرة، لأنها سلمت نفسها تسليما صحيحا ما لو كان الزوج كبيرا (وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 747/8).

الزوجة المدخول بها لا تستحق النفقة إلا إذا كانت مستعدة بحقوق زوجها ويشترط أيضا أن يكون زوجها موسرا (الغرياني، 640/2).

4. استحقاق نفقة زوجة الغائب

قد يعتذر على الزوجة أخذ حق النفقة من زوجها، بالرغم من توافر الشروط، وذلك قد يكون بسبب الحالة التي يكون عليها الزوج كغيابه لفترة زمنية عن بيت الزوجية.

والغائب من لا يعرف أين هو، سواء كان غائبا عن البلد الذي توجد فيه زوجته أو متخفيا فيها أو كان في بلد آخر (وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 766/8).

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة لزوج الغائب لقوله تعالى "قد عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا" (الأحزاب، 50). والآية تدل على أن حق الزوجة مطلق سواء كان زوجها غائبا أو حاضرا (الماوردي، 414).

كيفية الإنفاق على زوجة الغائب: تعتبر الزوجة محبوسة لحق الزوج بموجب عقد النكاح الصحيح، فهي ممنوعة من الكسب تعتمد على الزوج في نفقتها ونفقة أولادها، ففي حالة

غياب الزوج عنها، كيف تكون نفقتها الشرعية؟ وإذا غاب الزوج وترك مالا هل يحق للزوجة أخذ نفقتها منه؟

وقبل الخوض في إجابة هذه التساؤلات يجب التمييز بين عدة حالات:

ا. في حال غياب الزوج بدون ترك مال إذا تضررت الزوجة جاز لها طلب القضاء بالنفقة، وللقاضي أن يقضي بالإذن لها بالإستدانة على ذمة الزوج عند الأحناف وأن يقضي بفسخ النكاح عند الشافعية (ابن عابدين، 590/3؛ عبد الرحمن الجزري، 508/3).

ب. في حال غياب الزوج مع ترك مال يصلح أن يبذل نفقة، كالنقود أو الطعام، ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المال الذي ترك الزوج في يد الزوجة فالقاضي يأذن أن تأخذه (أبو زهرة، 248). والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (سنن ابن ماجه، التجارات، 65). هذا في حالة علم القاضي بقيام الزوجية بينهما.

وبعد أخذ الزوجة من مال الزوج الغائب لو ثبت أنه كان ميتا قبل أخذها، يقضي الحاكم أن يكون من الميراث (أبو زهرة، 248).

الصورة الثانية: أن يكون مال الغائب في يد غيره كوديعة أو دين على شخص.

إذا ثبت وجود مال الغائب عند المدين له، أو كان مودعا لديه، ولم ينكر قيام الزوجية أو الدين وتوجهت الزوجة للقاضي لطلب نفقتها الشرعية، فرفض لها النفقة بعد التأكد من قيام الزوجية بينهما، يأمر المدين أن يسلم للزوجة القدر من المال الذي تم تقديره لها.

أما إذا أنكر المودع أو المدين قيام الزوجية بين المرأة المطالبة بالنفقة والغائب أو كون المال ليس في يده أو كليهما، يوم يثبت للقاضي قيام الزوجية، أو أرادت الزوجة إثبات المال أو الزوجية، فللحنفية رأيان.

"قال أبو حنيفة :لا يفرض لها النفقة ولا يسمع منها الدعوى، لأن شروط صحة الدعوى وجود في الخصم ولا خصم في هذه الحالة، فخصمها الوحيد هو زوجها الغائب وقال زفر: "تسمع الدعوى من الزوجة، فإذا أثبتت الزوجية مع ملكية الغائب للمال، يقضي القاضي بالنفقة لا بالنكاح، لأن بينتها أقيمت لإثبات حقها في النفقة لا لإثبات النكاح" (بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون الزواج والطلاق، 254/1-255).

ت. حالة ترك الزوج الغائب مالا ليس من جنس النفقة.

إذا ترك الزوج الغائب مالا ليس من جنس النفقة، مثل العقار أو العربات أو المفروشات فالقاضي يقضي بأخذ النفقة من عائدات هذه الأملاك، ولا يباع مال الغائب هذا رأي الأحناف (ابن عابدين، 605/3؛ بدران أبو العينين، 254/1-255).

عند غير الأحناف إذا كان الزوج غائبا وكان له مال ظاهر حكم القاضي بالنفقة ونفذ الحكم في ماله الظاهر، فالغائب كالحاضر بالنسبة لأحكام النفقة، أما إذا ثبت إعسار الزوج الغائب، كان لها الخيار بالبقاء أو الفسخ كما مر (ابن عابدين، 590/3). والدليل على فسخ القاضي أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا (الشربيني، مغني المحتاج، 444/3).

5. النتيجة

1- توصلت الدراسة إلى أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها بعد النكاح الصحيح مادامت راضية بالزوجية.

2- أن النفقة تشمل الإطعام والكسوة والمسكن وأدوات الزينة والخادم لمن لا تستطيع خدمة نفسها وأولادها.

3- أنه إذا دعا الزوج زوجته بعد إعطائه المدة الكافية للتجهيز حسب العرف وأجابت الزوجة وجب عليه نفقتها.

4- أن الفقهاء اتفقوا على وجوب النفقة لزوجة الغائب.

5- أن الحنفية ذهبت إلى أن سبب النفقة هو جزاء احتباسها لحقه ومنفعته لأن عقد النكاح متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلالا للزوج وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: إن النفقة سبب وجوبها على الزوج هو الدخول أو التمكين من الزوجة تمكينا تاما.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط1، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، دار المعرفة، لبنان، 1982.

ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994.

أبو داود سليمان بن الاشعب الساجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، 2009/1430.

أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، دار بن حزم، ط1, 2021.

أبوبكر جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ج، ط، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1997.

أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955/1374.

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993/1414.

أبي عبد الله محمد بن القزويني الشهير بابن ماجه، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، 2009/1430.

أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى ،تح: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسوري حسن، باب إثم من ضيّع عياله، دار الكتب العلمية، لبنان،1991.

بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الزواج والطلاق، دار الطباعة والنشر، لبنان.

دران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون (الزواج والطلاق)، دار الطباعة والنشر، لبنان، 1967.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.

شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط مؤسسة الريان.

العابدي لامية، النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري رسالة لنيل درجة الماجستير في جامعة البويرة.

عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهم، دار النهضة العربية لبنان، 2009.

عبد الرحمان الجزري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط، دار الكتب العلمية.

عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1984.

عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الشريعة للزواج والطلاق وآثارهم، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2009.

عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

عبد الله الشرقاوي بن حجارة، حاشية الشرقاوي على ثقة الطلاب، ج2، دار المعرفة، لبنان.

عبد الله بن عبد العزيز العنتري، الروض المربع مع حاشية العنقري، تح، أحمد بن عبد العزيز الجماز ط1, دار أطلع الخضراء.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح. علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان.

علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام، تحقيق محمد عوض عادل، أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999.

القرطبي أحمد بن محمد، الجامع لأحكام القرآن، ط5، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996.

محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط2، مصر.

محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد وعبد الموجود علي محمد عوض، عالم الكتب، الرياض، 2003.

محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار النشر ابن الجوزي، 1422ه.

محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3.

النووي يحيى زكريا، روضة الطالبين، ط1، دار بن حزم، 1423ه، 2002.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر دار الفكر، دمشق.

وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر، 2012.

KAYNAKÇA

Abdullah b. Abdilazîz ‘Ankarî, *er-Ravdu’l-murbi‘*, thk. Ahmet b. Abdilazîz, Daru Atla’ el-Kadra’, 1. Baskı, yy. yt.

Abdullâh eş-Şerkâvî b. Hicâra, *Hâşiyetü’ş-şerkâvî ‘alâ Tuhfeti’t-tullâ,* Dârü’l-Ma‘rife, Lübnan, yt.

Abdülkerîm Zeydân, *el-Mufassal fi Ahkâmi’l-Mer’eti ve’l-Beytü’l-Müslimü fi’ş-Şerîati’l-İslâmiyyeti*, Müessesetü’r-Risâleti, 1. Baskı, Beyrut, 1993

Âmir, ‘Abdulazîz. *el-Ahvâlü’ş-şahsiyye fi’ş-şerî‘ati’l-İslâmiyye fıkhen ve kadâ’en*. Kahire: Dârü’l-Fikri’l-‘Arabî, 1. Basım, 1984

Aynî, Bedrüddîn Mahmûd b. Ahmed. *Nahbü’l-efkâr fî tenkîhi mebâni’l-ahbâr fî şerhi ma‘âni’l-âsâr*.: Daru İbni Hazm, 1. Basım, yy, 2021.

Bedrân ebü’l-‘Aynen. *el-Fıkhü’l-mukâran li’l-avhâli’ş-şahsiyye beyne mezâhibi’s-sünniye ve’l-mezâhibi’l-Ca‘ferî ve’l-kânûn*. Dârü’n-Nehdati’l-‘Arabiyye, Lübnan, 1967

Buhârî, Muhammed b. İsmâîl, *Sahih-i’l-Buhârî*, Dâru İbnü Kesir, Dımaşk, 1993

Câbir, Ebûbekir. *Eyserü’t-tefâsîr li-kelâmi’l-‘Aliyi’l-Kebîr*. Suudi Arabistan: Mektebetü’l-‘Ulûmi ve’l-Hikem, 1. Basım, 1997.

Cezîrî, Abdurrahman b. Muhammed, *el-Fıkh ale’l-Mezâhibi’l-Erbeati*, Daru’l-Kütübi’l-İlmiyye, yy.

Ciyâş, Abdulhamîd. *el-Ahkâmü’ş-şer‘iyye li’z-zevâc ve’t-talâk ve âsâruhüm*. Lübnan: Dârü’n-Nehdati’l-‘Arabiyye, 2009.

Ebâdî Lem'iye, *en-Nefakatü'z-zevciyye fi'l-fıkhi'l-İslâmî ve'l-kânûni'l-Cezâ'irî*, Yüksek Lisans Tezi, El-Buayra Üniversitesi.

Ebû Dâvûd, Süleyman b. el-Eş'As, *Sünenu Ebî Dâvûd*, Müessesetü'r-Risâleti, Lübnan, 2009.

Ebu Zuhra, Muhammed, *el-Ahvâlu'ş-Şahsiyyetü,* Dâru'l-Fikri'l-Arabiyyi, 2. Baskı, yy., ty

Guryânî, Sâdık b. Abdurrahman, *Mudevvenetu'l-Fıkhı'l-Mâlikiyyi ve Edilletuhu*, Müessesetü'r-Reyyan, 1. Baskı, Beyrut, 2002

Hırzullâh, 'Abdulkâdir. *el-Hulâsa fî ahkâmi'z-zevâci ve't-talâk fi'l-fıkhi'l-İslâmî ve kânûni'l-üsre*. Cezayir: Dârü'l-Haldûniyye, 2009.

İbn Âbidin, Muhammed Emin b. Ömer. *Reddü'l-Muhtâr Ala'd-Durrü'l-Muhtâr Fî Şerhi Tenvîr'il-Ebsâr*, thk. Muhammed Âdil, Ahmed Abdulmevcud, Dâru Âlemi'l-Kütüp, Riyad, 2003.

İbn Kudâme, Abdullah b. Ahmed, *el-Muğnî*, Dâru'l-Kütüb el-İ'miye, 1. Baskı, Lübnan, 1994

İbn Manzûr, Muhammed b. Mükerrem b. Alî, *Lisânu'l-Arab*, Dâru Sadr, 3. Baskı, Beyrut, 1993.

İbn Rüşd el-Hafîd, Ebü'l-Velîd Muhammed b. Ahmed b. Muhammed, *Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihâyetü'l-Muktesid*, Dâru'l-Ma'rife, 6. Baskı, Lübnan, 1982.

İbnü Mâce, Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî, *Sünenü İbnü Mâce,* Müessesetü'r-Risâleti, 2009.

İbrâhim b. Muhammed b. Abdillah b. Muhammed İbn Müflih, el-Mübdi‘ fî şerhi’l-mukni‘ Dârü’l-Kütübi’l-‘İlmiyye, Beyrut, 1997.

Kâsânî, Ebu Bekr b. Mesûd, *Bedâiu’s-Sanâiî fi Tertîbi’ş-Şeraiî*, Daru’l-Kütübi’l-İlmiyye, 2. Baskı, Beyrut. ty.

Kurtubî, Muhammed b. Ahmed b. Ebu Bekir, *el-Cami’ li Ahkâmi’l-Kur’ân*, Dâru’l-Kutubi’l-İlmiyyeti, 5. Baskı, Lübnan, 1996.

Mâverdî, Ali b. Muhammed, *el-Hâvî’l-Kebîr*, Dâru’l-Kutubi’l-İlmiyyeti, 1. Baskı, thk. Muhammed Âdil, Ahmed Abdulmevcud, Beyrut, 1999.

Muhammed b. Sâlih ‘Useymîn, *eş-Şerhu’l-mumti‘ ‘alâ Zâdi’l-müstanki‘*, Dâru İbni’l-Cevzî, 1422.

Müslim, Müslim b. Haccâc, *Sahîhu Müslim*, Matbaatu’i-İssa el-Halebî, el-Kâhire, 1955.

Nesâî, Ebu Abdurrahman Ahmed b. Şuayb, *es-Sünenü’l-Kübra*, Dâru’l-Kütüb el-İ’miye, Lübnan, 1991

Nevevî, Muhyiddîn Yahya b. Şeref, *Ravdatu’t-Tâlibîn ve Umdetü’l-Müftîn*, Daru İbni Hazm, 1. Baskı, yy., 2002.

Râzî, Muhammed b. Ebû Bekir. *Muhtâru’s-sıhâh*, el-Mektebet’ül Asrîyyetü, Beyrut. 1999.

Şirbînî, Muhammed b. Ahmed el-Hatîb, *Mugni’l-Muhtâc İlâ Ma’rifeti Ma’âni Elfâz’il-Minhâc*, Daru’l-Kütübi’l-İlmiyye, 1. Baskı, yy., 1994.

Vehbe ez-Zuhaylî, *el-Fıkhu’l-İslâmiyyi ve Edilletuhu*, Dâru’l-Fikr, Dimeşk, yt.

Vehbe ez-Zuhaylî, *Mevsûatü’l-Fıkhı’l-İslâmî*, Dâru’l-Fikr, 3. Baskı. yy., 2012.